مجلة العلوم الإنسانية
Journal of Human Sciences
www.Suj.sebhau.edu.ly ISSN 2707-4846
Received 14/10/2020 Revised 11/12/2020 Published online 31/12/2020

الاحتلال الإيطالي لليبيا وقانون حماية الآثار

يوسف صالح عبد السلام البغدادي
كلية القانون–جامعة سبها، ليبيا
*للمراسلة: you.Albaghdadi@sehau.edu.ly

الملخص دخلت إيطاليا طرابلس الغرب وهي متأخرة عن الركب الحضاري بمسافات بعيدة، وكانت هذه إحدى حججها التي غزت بها البلاد، لم يتقبل السكان ذلك فقاوموا الاحتلال سنوات طويلة. وبالتزامن مع العمليات الحربية باشر الايطاليون العمل على اكتشاف الآثار، فحجتهم الثانية لتبرير الاحتلال كانت إعادة إحياء الإمبراطورية الرومانية الذين هم ورثتها كما يدعون؛ وذلك من خلال استعمار البلدان التي خضعت في الماضي لروما وخلفت فيها آثارها ومبانيها المهدمة، فبدأوا التنقيب مبكرا، فاكتشفوا العديد من الكنوز المخبأة، والآثار القيمة، ثم بدا لهم أن ينظموا عملية التعامل مع الآثار، خوفا من التنقيب الجائر والسرقة، فأصدرت السلطات الاستعمارية، مرسوما ملكيا سنة 1914، لتقنين التعامل مع الآثار، لكنه لم يكن قانونا متكاملا بالمعنى المتعارف عليه وفقا للتشريعات الحديثة، فقد وضع على عجل لتضع الدولة يدها على كافة آثار المستعمَرة.

الكلمات المفتاحية: الآثار، الاحتلال، الإيطالي، قانون، ليبيا.

Italian occupation of Libya and the Protection of Archaeological Law

Yousef Albaghdadi
Faculty of Law, Sebha University, Libya
Corresponding author: you.Albaghdadi@sehau.edu.ly

Abstract Italy entered Tripoli of the West and it was far behind the civilization which one of its arguments to invade the country. However, the Libyans did not accept that; therefore, they resisted the occupation for many years. In conjunction with the war operations, the Italians began to work to discover the archaeological sites. Their second argument to justify the occupation was to rebuild the Romanian empire, who they claimed to have inherited. Therefore, they started to colonize the countries that had previously been controlled by Rome and had their effects and their destroyed buildings. They began to explore early and discovered many hidden treasures, valuable archaeological sites, and then they started to organize the process to protect these sites from theft and corruption. The colonial authorities, by a royal decree in 1914, issued to organize the dealing with archaeological sites, but it was not a solid law in the common sense in accordance with modern legislation. It was issued urgently to allow the colonial authorities to govern all the archaeological sites.

Keywords: archaeological sites, occupation, Italian, law, Libya.

المقدمة

أرادت إيطاليا أن تتخذ لنفسها مستعمرة من القارة الأفريقية على غرار الدول الأوروبية الأخرى التي سبقتها منذ زمن في استعمار البلدان الأفريقية، فاتجهت بأطماعها نحو شمال أفريقيا، فلم تجد سوى ولاية طرابلس الغرب تحت سلطة الدولة العثمانية، فمهدت لاحتلالها بذرائع واهية، أبرزها الاعتماد على إرث الإمبراطورية الرومانية، وأن الإيطاليين ينحدرون في نسبهم إلى الرومان؛ ولأجل إعادة المجد التليد للإمبراطورية يجب استعمار البلدان التي كانت تخضع لروما في الماضي، وطرابلس كانت من أهمها، والدليل كثرة الآثار الرومانية المتواجدة على أرضها، ومن هنا بدأ الاهتمام الإيطالي بالآثار في ليبيا قبل الغزو وازداد أكثر بعده، وكان التركيز منصبا في البداية على الآثار الرومانية وبشكل أقل الآثار الاغريقية، وقد ظهرت هذه الآثار على طوابع البريد، والمداليات الرياضية، وشعارات دعائية على المركبات والأماكن،[1] أما بقية الآثار فلم تحظ بالاهتمام إلا في وقت متأخر، مما يترك تساؤلا حول الهدف الايطالي من الاهتمام بالآثار، هل كان لغرض علمي بحت أو إنساني لأجل الحفاظ على التراث العالمي؟ أم كان لتأكيد صلة الايطاليين بالرومان القدماء؟ ومن الأسئلة التي يثيرها البحث أيضا، هو، لماذا لم تستعن سلطة الاحتلال الإيطالي بقانون الممالك العثمانية الذي كان ساريا في ذلك الوقت وتركت المقتنيات الاثرية دون حماية قانونية مدة ثلاث سنوات مما سمح بأضرار كبيرة على الآثار؟ وأخيرا لماذا صِيغ القانون وكأنه قانون مؤقت في حين أنه ظل ساريا إلى ما بعد الاستقلال؟

وتكمن أهمية الموضوع في أنه من موضوعات تاريخ القانون الذي لم تخمد في أي وقت جذوة البحث فيه، فدراسته

هي دراسة للنظم القانونية التي كانت سائدة في زمن سابق وهي مرآة صادقة عن مدى تطور القانون في تلك الحقبة ومقارنة ذلك بالقوانين السارية في الزمن الحالي، ولما كان هذا الموضوع غير مطروق فلا وجود لدراسة سابقة تناولت قانون الآثار في فترة الاحتلال الإيطالي، فإننا سوف نعتمد المنهج التاريخي القائم على جمع المعلومات التاريخية من الوثائق ذات العلاقة بالموضوع ومن ثم تحليلها، كما سوف تكون لنا استعانة بالمنهج المقارن عند مناقشة نص القانون.

وقبل الحديث عن قانون الآثار في فترة الاحتلال الإيطالي، سوف نمهد بتوطئة عن الاحتلال الإيطالي نفسه، خاصة وأن الاهتمام بالآثار تواكب مع بداية الاحتلال، ففي ذات الوقت الذي بدأت فيه زخات الرصاص الأولى تتساقط على الأحياء، بدأت معاول المنقبين تبعث الروح في ميراث الأموات. [2]

مدخل

أرسلت ايطاليا انذارا الى الأستانة بتاريخ 27 سبتمبر 1911 تشكو فيه إهمال الدولة العثمانية لولاية طرابلس، وعدم توفير الأمن للأرواح والممتلكات الايطالية داخل الولاية، وتجاهلت الرد الهزيل الذي بعثت به الحكومة العثمانية، فأرسلت حملة عسكرية إلى طرابلس الغرب لاحتلالها بتاريخ 29 سبتمبر 1911 وفرضت حصارا بحريا عليها،[3] وفي 10 أكتوبر 1911 أصدر كارلوكانيفا منشورا مطولا إلى سكان ولاية طرابلس يدعوهم فيه الى التسليم وعدم المقاومة، ويسوق الحجج والمبررات التي دعت ايطاليا الى تحريرهم من الاحتلال التركي، وطمأن فيه الاهالي على أنفسهم وأموالهم إذا رحبوا بالغزو، وتكمن أهمية المنشور من الناحية التاريخية في أنه أول من أستخدم اسم ليبيا رسميا لوصف الأرض التي كان يُطلق عليها طرابلس الغرب حتى ذلك الحين، ولم يكن احياء هذا الاسم القديم الذي يعود الى زمن الإغريق والرومان من باب الصدفة البحتة، أو الترف الفكري، وإنما هو جزء مكمل لسياسة تبرير الاستعمار، من خلال ربطه بفترة الحكم الروماني للبحر الأبيض المتوسط.[4]

استولت القوات الايطالية على عدة مدن ساحلية كطرابلس، وبنغازي، وطبرق، والخمس، ولكن عندما جازفت بالخروج من نطاق المدن الساحلية واجهت مقاومة عنيفة من القوات المحلية والتركية، وإزاء هذا الوضع، نقلت ايطاليا الهجوم الى عمق الدولة العثمانية، لإجبارها على الاستسلام، فخضعت الدولة العثمانية للشروط الإيطالية ووقعت اتفاقية سلام في لوزان بسويسرا في الثامن عشر من أكتوبر 1912م وبموجب هذه الاتفاقية منحت الدولة التركية سكان ولاية طرابلس الاستقلال الذاتي.[5]

واستنادا إلى هذه الاتفاقية، والمرسوم الصادر من الحكومة الإيطالية بتاريخ 5 نوفمبر 1911، والقانون الصادر من البرلمان الإيطالي بتاريخ 25 فبراير 1912 القاضيان بضم إقليمي طرابلس وبرقة إلى السيادة الإيطالية التامة؛ رأت إيطاليا أنها استكملت الأسس القانونية لاحتلال ليبيا وقامت بإعلان ذلك للدول الأجنبية.[6]

بعد توقيع المعاهدة وصدور فرمان من السلطان العثماني بمنح الاستقلال للولاية،[7]عقد أعيان وشيوخ طرابلس مؤتمرا في العزيزية في نوفمبر سنة 1912 للتداول فيما يجب عمله بعد انسحاب تركيا، فانقسمت أراء المجتمعين حول اتفاقية السلام، فالبعض كان يريد التفاوض مع الايطاليين على ضوء الفرمان الذي منحهم الاستقلال، والبعض الأخر اختار المقاومة،[8] قاوم الليبيون الاحتلال الإيطالي بشدة؛ حتى انتصروا في معركة مهمة هي معركة القرضابية سنة 1915، وترجع أهميتها أنها وحدت القبائل الليبية من الشرق، والغرب، والجنوب لأول مرة ضد الاحتلال، وكان من نتيجتها أن سقطت الحاميات الايطالية الواحدة تلو الأخرى بيد المقاومة،[9] فانتهجت الحكومة الايطالية سياسة المهادنة مع بعض الزعماء الليبيين، وعقدت عدة معاهدات مع ادريس السنوسي زعيم المقاومة في برقة، مثل اتفاقية عكرمة سنة 1917 التي أوقفت القتال بين القوات الايطالية وقوات المقاومة السنوسية، واتفاقية الرجمة 1920 التي اعترفت بإدريس السنوسي أميرا على منطقة برقة،[10] كما أفشلت الحكومة الايطالية الجمهورية الطرابلسية التي أنشاءها زعماء المنطقة الغربية سنة 1918 بإذكاء روح الفتنة والصراع بين الزعماء المتنافسين، الذي قاد في النهاية إلى عدة حروب أهلية بينهم،[11] وبذلك أجهضت ايطاليا أول جمهورية ليبية خالصة لم تستمر طويلا منذ انشائها لعدم تغليب الزعماء المصلحة الوطنية على مصلحتهم الشخصية.

وفي سنة 1919 قام الملك عمانويل الثالث ملك إيطاليا، بإصدار القانون الأساسي الذي منح بموجبه الجنسية الايطالية (تشيداتنيا)[12] الى الليبيين والتي تعني الطليان المسلمين، وبموجب هذا القانون شكل الوالي الايطالي حكومة الاصلاح الوطني برئاسته وعضوية ثمانية من الايطاليين الليبيين (تشيداتنيا) يصدر قرار بتعيينهم من قبل الوالي الايطالي نفسه.[13]

حققت ايطاليا غرضها من هذه السياسة وهو اضعاف قوة المقاومة، وعندما استلم الفاشست[14] الحكومة الإيطالية في سنة

1922، ألغوا من جانب واحد كل الاتفاقيات الموقعة مع الزعماء الليبيين واستأنفوا الحرب لإعادة احتلال البلاد بالقوة العسكرية، فقد رأى الفاشيون أن فشل المرحلة الاولى (1911-1921) من الاحتلال الايطالي يرجع إلى عجز القوات الايطالية، رغم تفوقها الضخم في العدد والسلاح، وإلى سياسة الترقب والمهادنة، كما اعتبرت الحكومة الفاشية أن منح القانون الاساسي للسكان المحليين كان يمثل تنازلا عن حقوق إيطاليا التاريخية في ليبيا، واعتراف غير مسؤول بنضوج سياسي لشعب لا يدرك مغزى هذه الحقوق.[15] فقام الفاشست بإصدار قانون أساسي جديد في 1927/6/27م ألغى القانون الاساسي السابق كما ألغى كافة الحقوق التي كانت مقررة بموجبه كحق المساواة في الجنسية والصحافة والتعبير والاجتماع والانتخاب وغيرها من الحقوق الدستورية،[16] وبذلك بدأ نهج جديد في السياسة الاستعمارية الإيطالية لا قبل لليبيين به، ولا حتى العالم الإنساني بأسره، الذي طالته أيضا نار الفاشية وصنوتها النازية في حرب كونية حصدت الملايين من سكانه، بسبب سياسة الصمت والترقب التي اتبعتها الدول الكبرى آنذاك ضد ممارسات الأنظمة الشمولية العنصرية في إيطاليا، وألمانيا، واليابان.

كانت ولاية طرابلس أول من سقط في يد الاحتلال، فبحلول شهر يونيو 1924 كانت كافة الأراضي الصالحة للزراعة في طرابلس قد احتلت من قبل الايطاليين،[17] أما فزان فقد ساعدت الطبيعة الصحراوية المقاومة على الصمود فترة أطول، ولكن بحلول نهاية عام 1929، سقطت فزان هي الأخرى وانهارت بذلك المقاومة الليبية في الغرب والجنوب. وفي برقة استمرت المقاومة، بفضل القيادة الحكيمة لعمر المختار.[18]

عرضت ايطاليا التفاوض مع عمر المختار أكثر من مرة، وتمت سلسلة من اللقاءات بين الطرفين، حاول الايطاليون خلالها رشوة عمر المختار ولكنه رفض، وفي سبتمبر ايلول عام 1931 وقع عمر المختار في الأسر واقتيد الى بنغازي حيث حوكم عسكريا وأعدم أمام آلاف الليبيين في مدينة سلوق، في السادس عشر من سبتمبر 1931، لم تستمر المقاومة في برقة بعد موته سوى عدة أشهر، ثم قتل يوسف أبو رحيل القائد المعيّن بعد عمر المختار، وهو يحاول العبور باتجاه مصر مع عدد من جنوده، وبذلك انتهت مقاومة طويلة ضد الاحتلال الايطالي استمرت أكثر من عشرين عاما، وفي الرابع والعشرين من يناير 1932 أعلن بادوليو انتهاء احتلال ليبيا.[19]

وقد سعت وزارة المستعمرات الإيطالية لاستصدار مرسوم ملكي يحمي الآثار المكتشفة في ليبيا والتي سوف تُكتشف، فصدر المرسوم الملكي رقم 1271 بشأن الآثار في 24 سبتمبر 1914،[20] وبالنظر لهذا المرسوم، فإن صدوره تأخر ثلاث سنوات منذ بدء الغزو الإيطالي، مما سمح طيلة هذه الفترة من الفراغ القانوني لعمليات من العبث بالآثار وتهريبها خارج حدود البلاد؛ ولأجل ذلك صدر المرسوم الملكي حتى لا تضيع الجهود الإيطالية في تأكيد تبعية ليبيا تاريخيا لإيطاليا من خلال ربطها بالاستعمار الروماني القديم لحوض البحر المتوسط، وليس هناك أدل من الآثار والمخلفات الرومانية المتواجدة بكثرة على الأرض الليبية لتعميق تلك الجذور الإيطالية الرومانية.

قانون الآثار الإيطالي في ليبيا

نعرض في هذه الفقرة لمبررات سن هذا القانون، ثم نناقش نص القانون بالمقارنة بينه وبين قانون الآثار في الممالك العثمانية السابق له.

دوافع الاحتلال لسن قانون الآثار:

بدأ الايطاليون الحرب والبحث عن الآثار في آن واحد، وعندما توفرت لديهم مقتنيات أثرية كثيرة، انشأت حكومة الاحتلال متاحف أثرية في عدة مدن ليبية،[21] لم يكن الهدف منها علميا بالدرجة الأولى، بل كانت لأهداف سياسية، وثقافية ترسخ فكرة الاستعمار الايطالي بأن ليبيا هي الشاطئ الرابع لإيطاليا منذ العصور القديمة، وتأكد الصلة بالرومان التي ما فتئت الحكومة الايطالية تشجع عليها، لذا ركزت المتاحف على عرض الآثار الكلاسيكية الرومانية بصورة خاصة،[22] ومع استمرار الاكتشافات، وازدياد اللُقى الأثرية، أسست الحكومة الايطالية إدارة الخدمات الأثرية في ليبيا سنة 1913 وجعلت تبعيتها إلى وزارة المستعمرات.[23]

ولكن يبدو أن هذه الإدارة كانت عاجزة عن حماية الآثار؛ لأن قرار إنشائها كان لغرض تنظيم الآثار وتخزينها، لا منع من يعبث بها، ومن هنا بدأت الحكومة الإيطالية تفكر جديا في تشريع قانون يحمي الآثار، خاصة بعد وقوع أحداث أضرت بالآثار وصل بعضها إلى المحكمة، ومن بينها واقعة قانونية حدثت بعد اكتشاف أحد تماثيل أفروديت، فقد أدعى جنديان على الحكومة الإيطالية بالتعويض لدورهما في اكتشاف التمثال بحجة أن المرسوم الصادر سنة 1914 بشأن آثار المستعمرة لم يكن ساريا أثناء اكتشاف التمثال، وبذلك يُعد الأثر ملكية خاصة يُستحق عليها التعويض، واستمرت القضية فترة طويلة من الزمن داخل أروقة المحكمة وفي النهاية فصلت المحكمة في القضية بعد انتهاء الاحتلال، بعدم أحقية أي من الطرفين في الاكتشاف لأنه بالرغم من أن قانون المكتشفات الأثرية كملكية حكومية، لم يكن في ليبيا قد سرى مفعوله قبل سنة 1914، فإن

هذا المبدأ كان ساريا حسب التشريع العثماني السابق،[24] ولذلك كل من كان يقوم بالحفر أو التنقيب آنذاك من الجنود والضباط فإنه كان يؤكد ملكية الآثار للسلطة الحكومية ولا يستطيع الادعاء بحق الملكية.[25]

كما أدى استقرار الجنود الايطاليون في المواقع الأثرية، واتخاذها مقرات عسكرية الى أضرار واسعة بها، ومثال ذلك الأضرار التي لحقت بمدينة لبدة الأثرية، بعد أن دخلتها القوات العسكرية، فقد قام الجنود باقتلاع الأحجار الأثرية من أماكنها وحفروا خنادق دفاعية داخل المدينة الأثرية، مما نتج عنه تدمير للطبقات الأثرية، وضياع النقوش المحفورة على تلك الأحجار، ووقعت بالقرب من المكان معركة كبيرة في 2 مايو 1912م بين المقاومة الليبية والقوات الإيطالية مما كان له ضرره على آثار المدينة،[26] وأيضا عند استقرار الجنود الايطاليين في منطقة عين زارة بطرابلس عثروا على أرضية فسيفسائية في أحد المباني القديمة، ولكن بعد مغادرتهم للموقع، وجِدت الفسيفساء محطمة هي والمبنى الذي كان يحتويها، كما دُمرت فسيفساء في ترهونة عثر عليها جنود الكتيبة الثالثة والعشرين مشاة الإيطالية داخل فيلا رومانية قديمة وكان ذلك سنة 1912.[27]

وفي برقة، استقر الجنود الايطاليون في مدينة توكرة الأثرية منذ احتلالها في 13 مايو 1913، وكان استقرارهم في منطقة المحاجر الاثرية والمقابر، حيث أضافوا الكثير الى القلعة التركية وشيدوا برجا جديدا على أحد الاسوار الجنوبية أضر بالأثار التي بالأسفل منه، اضافة الى شق طريق عبر المدينة الاثرية دمر الآثار الظاهرة على السطح، كما بنى الجنود حصنا عسكريا خارج المدينة بأحجار أثرية سُلبت من المدينة القديمة، وفي سنة 1914 قام الجنود التابعين لكتيبة المشاة الثالثة والتسعين بالحفر في الكنيسة الشرقية القديمة وعثروا داخل المدينة، على لُقى أثرية مثل تيجان أعمدة رخامية، ونقوش لاتينية تحمل اسم تاوخيرة، ونقوش أخرى متنوعة زينوا بها صالة النادي العسكري في القلعة التركية بالمدينة،[28] أما مدينة طلميثة الأثرية فهي أيضا أصبحت ثكنة عسكرية إيطالية في أبريل عام 1913 حيث اقتلعت كميات كبيرة من أحجار المباني الاثرية لإقامة سور ضخم بأبراجه، استقر داخله جنود الكتيبة 37 مشاة وكانت تلك الأحجار تحتوي على بعض الأعمدة الأثرية وتيجانها الى جانب أحجار منقوشة، كما طال مدينة شحات أيضا جانب من تلك الأضرار، فقد استقرت حامية عسكرية بتاريخ 20 مايو 1913 في منطقة الحرم الديني في المدينة الأثرية، وتعرضت أيضا مدينتا سوسة، والبيضاء لهذا السعار العسكري الذي يتعمد استغلال المواقع الأثرية، ويتخذها مقرات وثكنات لجنوده وآلياته، دون وضع ضوابط ولوائح تحد من الإضرار بهذه المواقع الثمينة، ففي سوسة نُزعت أحجار الكنيسة البيزنطية، لتشييد المباني العسكرية الايطالية، وفي مدينة البيضاء نُهبت أحجار مبنى حرم اسكليبيوس لاستغلالها أيضا في بناء الثكنات العسكرية،[29] ويبقى ما شهدته القلعة التركية ببنغازي شاهدا على قسوة الحرب وآثارها المدمرة، فهذه القلعة أقيمت سنة 1639م على شاطئ البحر مباشرة، عند مدخل الميناء في النقطة التي يلتقي فيها الساحل الشمالي للمدينة بالساحل الغربي، وفي اكتوبر 1911 اتخذتها القوات الايطالية مقرا لها واقامت بها مراكز دفاعية، ومركزا للشرطة، ومكتبا للطبيب البيطري، وكان مبنى القلعة مستخدم منذ أيام العثمانيين منصة لإطلاق المدافع في المناسبات واستمر هذا التقليد حتى سنة 1913 حيث أنهار سور المبني التاريخي وسقط في البحر، وفي سنة 1914 أزالت القوات الايطالية جزءا كبيرا من مبنى القلعة لأجل توسعة شارع ايطاليا وجعله يتصل بالبحر وبعد مدة أزيل بقي المبني واختفى إلى الابد.[30] وفي طرابلس الحقت القوات الإيطالية أضرارا كبيرة بقلعة السرايا الحمراء المقر الرسمي للولاية العثمانية، والتي كانت تحوي الأرشيف الرسمي للولاية، وعندما دخلت القوات الإيطالية الي طرابلس أول مرة سنة 1911م أمر القائد العسكري الإيطالي جنوده بتنظيف القلعة من بقايا الاتراك، ونظرا لجهلهم باللغة التي كُتبت بها الوثائق، وبقيمة الوثائق التاريخية قاموا برميها في البحر وإحراقها، ولولا تدخل أحد المستشرقين الإيطاليين المتواجد في ذلك الوقت، لقضى الجنود على كل الوثائق الخاصة بالولاية،[31]

الأضرار التي لحقت بالأثار لم تكن كلها نتاج وضع المعسكرات داخل المواقع الأثرية ولكن تنوع الجنود الايطاليون من حيث الثقافة والرتب العسكرية، هو ما أدى الى عبث بعضهم بالمقتنيات الأثرية، ومحاولة التنقيب عن الآثار دون أي اشراف من أحد الموظفين المختصين، ومن أمثلة ذلك قيام الجنود بالتنقيب في مدن طلميثة، وتوكرة ولبدة، وقورينا، وقد نتج عن هذه العمليات الجائرة العثور على الكثير من التماثيل والنقوش، ولكن الجنود كانوا يأخذونها لمعسكراتهم لتزيين نواديهم الرياضية وقاعاتهم الترفيهية، وقد عثروا في إحدى المرات كما ذكرنا سابقا، على تمثال افروديت في قورينا سنة 1913 ولكنه كان بدون رأس فحاولوا البحث عن الرأس في ذات المكان ولكنهم بدل ذلك دمروا أجزاء كبيرة من الموقع، إلى جانب أن بعضا منهم قام بتهريب رؤوس التماثيل التي عُثر عليها الى خارج البلاد،[32]

وهكذا بقيت تلك الثكنات العسكرية متخذة من المواقع الأثرية مقرات لها، معرضة الآثار إلى خطر الجنود والحرب، حتى صدر المرسوم الملكي في 24 سبتمبر 1914 والذي بموجبه حدد الجنرال اميلوا المواقع الأثرية بقراره الصادر في 28 اكتوبر 1915 مما حدّ من الاضرار الواقعة على تلك الآثار.[33]

ونلاحظ مما تقدم، أن كل ما سردناه من أحداث وقع قبل سنة 1914 وخلالها، أي قبل صدور القانون، مما يدلل على أن اصدار المرسوم كان لإيقاف الإضرار بالآثار، ومنع التنقيب الجائر لها، وتهريبها خارج البلاد، وهذا طبعا لم يكن لغرض إنساني بحت على الأقل فيما يتعلق بالسلطة السياسية، وإنما كان لتشريع نزع الأملاك ذات الأهمية التاريخية والمادية، من ملاكها الليبيين، وللحفاظ على المقتنيات الأثرية المكتشفة وبالأخص الرومانية، والتي تأكد الانتماء الإيطالي لروما، وتعطيها الحق في احتلال البلاد التي كانت تخضع للنسر الروماني. ولكن الاشكالية التي يعيها الايطاليون ويتغاضون عنها أن أجدادهم المزعومين كانوا مثلهم غزاة لا مستوطنين، وأنهم استولوا على ساحل المتوسط الجنوبي من أعمدة هرقل وحتى سوريا، ناهيك عن الساحل الشمالي الذي كان بحوزتهم مسبقا، فالبحر المتوسط كان بحيرة رومانية، ولكن ورثة الإمبراطورية الرومانية، لم تكن لهم همة أسلافهم فاكتفوا بقدر ضئيل من التركة.

مواد القانون:

قبل تشريع قانون الآثار الإيطالي، كان هناك قانون عثماني للآثار وهو قانون الممالك العثمانية لسنة 1884، إلا أن حكومة الاحتلال لم تر في البداية فائدة من الاستعانة بهذا القانون، ولكن عندما وصل الأمر إلى القضاء وجدت الحل في هذا القانون كما أشرنا سابقا، لذا ارتأينا مناقشة نص القانون الإيطالي بالمقارنة بالقانون السابق عليه، للوقوف على الجديد الذي أتى به القانون التالي.

جاء القانون الإيطالي في ثلاثة عشر مادة، لم تُصغ بلغة قانونية دقيقة يُستشف منها أهداف إنسانية، أو حتى علمية لحفظ الآثار والتنقيب عنها، فالمرسوم في مجمله مكرّس للاستيلاء على الممتلكات الأثرية المنقولة، وغير المنقولة والمكتشفة، وغير المكتشفة والموجودة على أرض المستعمرة الجديدة، ونقل تبعيتها بقوة القانون لصالح الدولة الإيطالية، فالمواد من الأولى وإلى غاية الثامنة جاءت لتنظيم وضع يد الدولة الإيطالية على الآثار الليبية، فالمادة الأولى نقلت جميع الآثار الظاهرة وغير المملوكة للأفراد الى ملكية الدولة كما بسطت يد الدولة على الآثار التي لم تُكتشف بعد، حيث نصت على أن « الأشياء ذات الملكية غير المنقولة والممتلكات المنقولة والتي لها اهتمامات تاريخية وأثرية، والموجودة في أرض طرابلس الغرب وبرقة، والتي هي بارزة وظاهرة أو تلك التي سيتم العثور عليها عن طريق الصدفة، تكون من اختصاص وتبعية وملكية الدولة» وهذه المادة تتفق مع نص المادة الثالثة من قانون الآثار العثماني التي نصت على «إن للسلطنة حقا مطلقا في سائر الآثار التاريخية حيث وجدت أو توجد في بلادها» والفرق بين النصين، يتمثل في أن قانون الأثار العثماني صاغ مادته بأقل الكلمات الممكنة، مركزا على مبدأ أيلولة الآثار لصالح الدولة العثمانية، أما قانون الأثار الإيطالي فإنه حمّل المادة الأولى مسألتين، الأولى تعريف المقصود بالأثر، والثانية نقل ملكية الأثار لصالح الدولة الإيطالية، في حين أن قانون الأثار العثماني عرّف المقصود بالأثر في مادة مستقلة.[34]

أما الآثار المملوكة ملكية خاصة بالطرق القانونية والشرعية، أو المكتشفة من قبل الأفراد عن طريق الصدفة أو بالحفر الجائر، فتكفلت بقية المواد من الثانية وحتى الثامنة من قانون الآثار الإيطالي بنزعها لصالح الدولة، سواء بمقابل أو بدون مقابل، فعلى سبيل المثال وضعت المادة الثانية شروطا صارمة لملاك الآثار الخواص للحفاظ عليها، ثم سمحت للحاكم العام في المادة التالية بنزعها بمقابل مادي مناسب متى رأى ذلك، فقد نصت المادة الثانية على أن « الأشياء الأثرية التي كانت ملكية عامة ثم تحولت إلى ملكية خاصة والتي لحظة نشر المرسوم الحالي، لا زالت في حيازة المباني الأثرية القديمة وبطريق قانوني وشرعي، معترف بها كأثر تاريخي، يُسمح بأن تكون تحت المحافظة باستعمالها، بشرط ألا يتم تغير أو تبديل طبيعة أو خصوصية المباني، والمالكين مجبرين على الاحتفاظ بها في حالة جيدة وفق القواعد التي سيتم الإشارة إليها من الأشخاص المختصين بالخدمات الأثرية في المستعمرة. وينطبق ذات الأمر على من لديه خرائب شبيهة بالمباني» وجاء نص المادة الثالثة على النحو التالي «إن الحاكم يستطيع وفي أي لحظة، أن يُطالب ملاك المباني الأثرية موضوع المادة السابقة بالتوقف عن استعمالها، مقابل دفع تعويض كمكافأة عن الاستفادة من المبنى. والتعويض المقدم سوف تحدده القواعد السارية في المستعمرة» من هنا يتضح أن التزام مالك الأثر بالحفاظ عليه في حالة جيدة لا يحول دون نزعه منه، فالمالك إذن لم يكن مالكا على الحقيقة وإنما كان حارسا لصالح الدولة الإيطالية، فالمادة الثانية لم تكن مادة جدية، فهي اشبه بمسمار جحا الذي يُثقل كاهل المالك ردحا من الزمن، ولا ينوبه في النهاية إلا الخسارة وفقدان المِلْك، أما المادة الخامسة فقد كانت صريحة في

إعطاء الحاكم سلطة مصادرة الأراضي والمباني الأثرية للمنفعة العامة حيث نصت « إن الحاكم كلما وجد أن الأمر ضروري لحماية الميراث الأثري، يستطيع أن يأمر بنزع الأراضي والمباني عن طريق القواعد والمواد السارية في المستعمرة المتعلقة بالمصادرة بسبب المنفعة العامة»

هذه المواد تشبه في أحكامها المادتين الرابعة والخامسة[35] من قانون الأثار العثماني، إلا أن المادة الخامسة حددت بشكل مفصل ما يحظر على مالك الأثر استعماله من أدوات ملحقة بالمبنى الأثري، أو استخدام المبنى الأثري كحظيرة للحيوانات أو مخزن الحبوب أو غير ذلك.

ولكن مسألة نزع ملكية الشيء الأثري من مالكه إذا قصّر في الحفاظ عليه انفردت بها المادتين الثالثة والخامسة من قانون الأثار الإيطالي.

وتستمر المادة السادسة من القانون الإيطالي[36] في تقرير أحكام نزع الأشياء الأثرية من أصحابها، فإذا تم التنقيب عن الأثار في أراضي خاصة فإن ما يُعثر عليه يصادر لصالح الدولة مقابل تعويض لم تحدده المادة، وهذا الأمر لا نجده في القانون العثماني الذي يمنح مالك الأرض بموجب المادة الرابعة عشرة نصف الآثار المكتشفة إذا كان الحفر الذي نتجت عنه الآثار لم يكن مقصودا به البحث عنها،[37] وإنما تم العثور عليها مصادفة، كما أن هذا النصف يستحقه من يعثر مصادفة على الآثار حسب ما ورد في المادة الرابعة وثلاثون «إن الذين لا يسرعون بتقديم نبأ بما يجدون من الآثار يحرمون من النصف الذي مرّ النص عليه في هذا القانون...». ويبدو أن اختلاف الحكومتين في الهدف من سن التشريع هو ما يحدد هذه الأحكام، فالحكومة الإيطالية تسعى للاستيلاء على الآثار لدوافع سياسية وأحيانا اقتصادية، أما الدولة العثمانية فهدفها الحصول على العائد المادي فقط خاصة من الآثار التي توجد في غير أراضي تركية.

وتستكمل المادة السابعة، والثامنة من القانون الإيطالي الأحكام المتعلقة بالاستيلاء على المقتنيات الاثرية، فالمادة السابعة تلزم من يعثر على أشياء أثرية بالإبلاغ عنها في أسرع وقت، وتسليمها لأقرب مكان، ومن يفعل ذلك يستحق مكافأة تتناسب مع قيمة الشيء المُكتشف طبقا لما ورد في المادة الثامنة.[38] والغرض من المكافأة هو حث السكان الذين يعانون من الفقر والحاجة على عدم الاحتفاظ بالآثار لأنفسهم والذي يبدو أنه كان منتشر بينهم.

أما المادة التاسعة من القانون فقد جاءت لتنظيم عملية التنقيب عن الآثار وخولت الحاكم العام للمستعمرة فقط الحق في إعطاء الإذن بالتنقيب، فنصّت على «إن عملية السماح بتنفيذ الحفريات يُمكن أن تُمنح من الحاكم فقط للمعاهد، والاجسام العلمية عن طريق القواعد التي سيتم تثبيتها من الحكومة وتحت مراقبة الموظفين المختصين بالخدمات الاثرية» والهدف من هذه المادة فيما يبدو كان لأجل التضييق على البعثات الأجنبية المنقبة عن الآثار، ففي السنوات التالية للاحتلال كان للبعثات الإيطالية القدح المعلى في التنقيب عن الآثار، أما البعثات الأجنبية التي يسمح لها بالتنقيب فقد كانت تحت رقابة صارمة من موظفي الآثار الايطاليين، أما المادة العاشرة فقد كانت لتقنين عملية تصدير الآثار خارج حدود المستعمرة، فهي تمنع بشكل عام تصدير الآثار، وتسمح به في حالات معينة بناء على إذن من الحاكم العام بعد دفع ضريبة محددة بالنظر إلى قيمة الأثر، ويعود ريع هذه الضريبة للعناية بالمتاحف داخل المستعمرة، «يُمنع تصدير أشياء ذات اهتمام تاريخي وأثري من أرض المستعمرة بدون إذن خاص يُمنح من الحاكم.

إن عملية التصدير عند حصولها على مثل هذا التصريح أو الإذن، يجب أن يُدفع عليها ضريبة حسب قيمة الشيء الذي يتم تصديره، وبناء على النسب التالية:

على 500 ليرة الأولى، 5%.

على 500 ليرة الثانية، 7%.

على 500 ليرة الثالثة، 9%.

وهكذا دواليك إلى أن تصل النسبة إلى 20% من قيمة الشيء المُصدر.

والإيراد المتحصل من هذه الضريبة سوف يوظف في العناية بالمتاحف المحلية» وهذه المادة تبين ما ألمحنا إليه في البداية من أن المرسوم لم يكن جديا في المحافظة على الآثار كتراث انساني يهم الجميع، وإنما كان يهدف لتجميعها لمصالح استعمارية ضيقة، وإلا ما كان ليسمح بتصديرها إلى خارج بيئتها الأصلية خاصة وهي أرض إيطالية في ذلك الحين. وبالمقابل فإن قانون الآثار في الممالك العثمانية نص على منع تصدير الآثار التي توجد في الأراضي التركية حيث تقول المادة الثامنة: «لا يجوز على وجه الاطلاق تصدير الآثار التاريخية التي توجد في أراضي تركيا إلى البلدان الاجنبية» ولكنه يسمح بتصدير الآثار التي توجد في الولايات التابعة للسلطنة كما نصت المادة واحد وثلاثون إذ تقول: «إن كل الآثار المستخرجة من أراض عثمانية التي تصدر دون إجازة تضبط وتقدم إلى المتحف السلطاني» وهذا يعزز ما ذهبنا إليه من أن الدولة العثمانية كان هدفها العائد المادي من تجميع الأثار المكتشفة في غير أراضي تركيا، كما أن العنصرية والتفرقة بين ما هو تركي

وغير تركي تبدو واضحة من خلال النصين، وإذا كان الامر كذلك في قانون للآثار، فما بالك بالقوانين الأخرى المتعلقة بإدارة الدولة، فلا عجب إذن أن ثارت الولايات العثمانية على الدولة المركزية.

وأخيرا نص المرسوم على عقوبات تطال من يخالف أحكامه في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة،[39] فحدد الجرائم الواقعة على الآثار بالسرقة، والاختلاس، والتهريب واخفاء الأشياء الاثرية، والبناء على الأراضي الأثرية، أو تغيير طبيعتها الاثرية، وجعل العقوبة في حالة تلف الأثر أو تهريبه دفع قيمته للدولة مع دفع زيادة تعادل ربع قيمته كمخالفة، أما في حالة البناء بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم فإن الازالة وإعادة الحال إلى ما كان عليه تكون على حساب الشخص المتعدي، وبشكل عام من يخالف أحكام هذا المرسوم يتعرض لعقوبة مخالفة تتراوح قيمتها بين 50 ليرة و3000 ليرة، إذا كانت الجريمة لا تشكل جناية، والمرسوم هنا سكت ولم يبين عقوبة من يرتكب جريمة الجناية خرقا لهذا القانون، ويلاحظ على هذه العقوبات أنها عقوبات مالية، في حين أن السكان في ذلك الوقت كانوا على درجة كبيرة من الفقر والعوز، والبلاد ساحة للمعارك الحربية، فلا يملك الفرد في هذه الحالة إلا بيع أرضه، أو التنازل عنها لصالح الدولة الاستعمارية وهو المنشود، كما أن المرسوم لم يحدد العقوبة في حال عجز المخالف عن تسديد الغرامة، وكذلك لم يحل الأمر الى قانون العقوبات العام الايطالي، وهذا يتسق مع سياسة الاحتلال في الاستيلاء على الأراضي من الأهالي وتخصيصها للمستوطنين الايطاليين. أما قانون الآثار العثماني فقد قرر عقوبة مالية وبدنية على من يعتدي على الآثار حيث تنص المادة الثالثة والثلاثون على «إن عقوبة الذين يتلفون الآثار القديمة أو يشوهونها هي تعويض المثل والجزاء النقدي والحبس من شهر إلى سنة واحدة...»

ومن هنا نجد أن المرسوم الإيطالي الخاص بالحفاظ على الآثار شابه الكثير من القصور والعوار، فقد استعجل صائغه في وضع مواده، فكان محاكاة للقوانين الآنية التي تصدر في عجالة، كرد فعل على حدث طارئ دون مراعاة للعواقب أو للتعارض الذي قد ينشأ مع قوانين أخرى مستقرة، ولكن الاضرار التي وقعت على الآثار بعد الغزو وقبل سن القانون هي التي حملت المشرع الإيطالي على تشريع هذا القانون الارتجالي، وقد كان في مقدور المشرع الإحالة الى قانون الآثار الإيطالي، أو الاستعانة بقانون الممالك العثمانية، خاصة وأنه كان يعد المستعمرة ليبيا أرضا إيطالية، ولكن نظرتهم الاستعلائية جعلتهم يتبعون خُطا أسلافهم حتى في طريقة سن القوانين.[40]

وقد ظل قانون الآثار الإيطالي لسنة 1914 ساري المفعول إلى أن تم إلغاؤه بموجب المادة الثالثة والعشرين من قانون الآثار والأماكن الأثرية رقم 11 لسنة 1953 حيث تنص على أنه «يلغى المرسوم رقم 1271 المؤرخ 24 سبتمبر 1914 والذي يقر تنظيم الآثار في ليبيا والمرسوم الوزاري المؤرخ 31 يناير 1922 الذي يقر لائحة الآثار بطرابلس الغرب وبرقة والاعلان رقم 113 في برقة وكل تشريع ثانوي صدر بمقتضى أي منها»[41]

الخاتمة

تعاقبت عدة قوانين لحماية الآثار الليبية ومع ذلك تسربت الأشياء الاثرية من البلاد تحت غطاء هذه القانونين نفسها، فالسماح بتصدير الآثار كما في القانون العثماني، والإيطالي هو سرقة مشروعة لها، فالآثار لم تكن بحاجة إلى قوانين لحمايتها بقدر ماهي بحاجة إلى وعي بأهمية الحفاظ عليها كتراث وطني وإنساني.

وقد تبين من الدراسة أن ترسيم القانون الإيطالي لم يكن لغرض حماية التراث الإنساني؛ وإنما كان لتعزيز الروابط الإيطالية الرومانية، كما أن الهدف من القانون العثماني كان لأغراض مادية بحتة، ومع ذلك فإن قانون الممالك العثمانية كان أقرب للقوانين الحديثة من حيث الصياغة، وتفصيل المواد؛ أما قانون الآثار الإيطالي للمستعمرة فقد جاءت مواده أقل عددا وتفصيلا، فتركيزه كان منصبا على تشريع نصوص تنظم الاستيلاء على الآثار الليبية سواء المكتشفة من قبل الدولة العثمانية، أو التي بيد الأفراد، ومن مطالعة القانون اتضح أنه صِيغ في عجالة كقانون مؤقت للحفاظ على ما تم اكتشافه من آثار، ومنع التعدي عليها مستقبلا من قبل الجنود، والسكان، ولكن هذا القانون ظل ساريا حتى بعد انتهاء عملية الاحتلال، الأمر الذي يفيد أنه كان قانونا سياسيا جيء به لتأكيد مبررات الغزو وعندما استتب الوضع وانتهت العمليات الحربية، تُركت الآثار وشأنها في يد المغامرين، والسكان البائسين، والعلماء وطلابهم بغطاء شرعي هزيل.

---

[1]- Massimiliano Munzi, Rome est de retour la Romanité danse la libye italienne, Revue La archéo thema, n°17, novembre-décembre 2011, P79.

[2]- تاريخ أفريقيا العام، المجلد السابع (أفريقيا في ظل السيطرة الاستعمارية 1880-1935) اشراف أ. آدوبواهن، صدر عن اليونسكو 1990، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ص 110.

[3]–حبيب الحسناوي، منشور كارلوكانيفيا (ملاحظات حول الأبعاد الايدولوجية للسياسة الاستعمارية الإيطالية تجاه الليبيين 1911–1943)، مجلة البحوث التاريخية، العدد الثاني، السنة السادسة، طرابلس 1984، ص326–329.

[4]–ينظر: على أحميدة، الأصوات المهمشة (الخضوع والعصيان في ليبيا أثناء الاستعمار وبعده)، مركز دراسات الوحدة العربية، ترجمة عمر الككلي، بيروت 2009، ص 131.

[5]–تاريخ أفريقيا العام، المجلد السابع، مرجع سابق، ص 112–113.

[6]–ينظر: علي عبد الرحمن ضوي، المسئولية الدولية عن الاضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز جهاد الليبيين، ط1، طرابلس 1984، ص76.

[7]–صدر هذا الفرمان في 4 أكتوبر 1912 وجاء فيه «لما كانت حكومتنا السنية في حالة يستحيل معها عليها أن تسديكم المساعدات التي تحتاجونها للدفاع عن وطنكم ولما كانت من الناحية الأخرى مهتمة بضمان راحتكم وهنائكم حاضرا ومستقبلا، فرغبة منها في اتقاء مواصلة حرب مدمرة لكم ولعائلاتكم وذات خطر على إمبراطوريتنا، وفي ادخال الهناء والسلام إلى وطنكم، قد منحتكم استقلالا داخليا مطلقا وتاما بمالي من حقوق السيادة عليكم، وستدار بلاكم بموجب قوانين جديدة وأنظمة خاصة، يشترك رجالكم في اعدادها لكي تأتي مطابقة لحاجاتكم وعاداتكم، ولقد عينت (شمس الدين بك) المعروف بصدق الخدمة ممثلا لي بينكم ومنحته لقب السلطان وعهدت إليه بحماية المصالح العثمانية في بلادكم وذلك لمدة خمس سنوات مع احتفاظي بحق تجديدها أو تعيين غيره». علي عبد الرحمن ضوي، مرجع سابق، ص76–77.

[8]–حبيب الحسناوي، مرجع سابق، ص 331.

[9]–على أحميدة، مرجع السابق، ص 167–168.

[10]–رودولفو غراتسياني، برقة الهادئة، ترجمة: إبراهيم عامر، دار مكتبة الأندلس، ط3، بنغازي 1980، ص 28.

[11]–رودولفو غراتسياني، نحو فزان، ترجمة: طه فوزي، دار الفرجاني، طرابلس 1994، ص 41. على أحميدة، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

[12]–حول القانون الأساسي ينظر أكثر تفصيلا: الطاهر الزاوي، جهاد الأبطال في طرابلس الغرب، الناشرون دارف المحدودة، ط3، لندن 1984، ص 360 وما بعدها.

[13]– الطاهر الزاوي، مرجع سابق، ص 375–376.

[14]– Fasci النظام الفاشي: نظام سياسي قائم على العنصرية، انشاه موسوليني في ميلان بعد الحرب العالمية الأولى، وأتخذ الحزب الفاشي من حزمة العصى رمزا له ومن القمصان السوداء شعارا، في 29 أكتوبر 1922 اعتلى الحزب الفاشي سدة الحكم في إيطاليا، وفي أقل من عام سيطر الحزب على المشهد السياسي الإيطالي واصبح موسوليني الزعيم الأوحد (الدوتشي) وكانت له طموحات واسعة في احياء عظمة روما القديمة وتوسيع المستعمرات الإيطالية. محمد منسي، الحرب العالمية الثانية، مطبعة السفير للكتاب، القاهرة 1989، ص 29–32.

[15]–رودولفو غراتسياني، برقة الهادئة، مرجع سابق، ص 24.

[16]–وهبي البوري، بنغازي فترة الاستعمار الإيطالي، منشورات مجلس الثقافة العام، ط2، طرابلس 2008، ص 126–128.

[17]– على أحميدة، مرجع السابق، ص 130.

[18]– تاريخ أفرقيا العام، مرجع سابق، ص 114–115.

[19]–ينظر: محمد إسماعيل، (عمر المختار)، مكتبة القرآن للنشر، القاهرة 1992، ص 46 وما بعدها.

[20]- Ministero delle Coloni, Bollettino Ufficale, n.283, Roma 1914, p1019.

[21]–يُعد متحف بنغازي أول متحف ينشئه الايطاليون سنة 1912 في ليبيا، وقد عرضت داخله مجموعة من اللقى الأثرية تمثلت في منحوتات وشواهد قبور من منطقة الصابري ولقىً أثرية عُثر عليها في سيدي حسين إلى جانب بعض المقتنيات الاثرية المكتشفة في مدينة شحات قبل إنشاء متحف بها، وأُقفل متحف بنغازي الصغير سنة 1928 عندما تزايد الاهتمام بأثار شحات ونقلت إدارة الآثار إليها، ولم يفتتح في المدينة متحف بعده منذ ذلك الحين. خالد الهدار، المتاحف الاثرية في ليبيا، مجلة تراث الشعب، السنة 19، العدد 1–2، طرابلس 1999، ص50.

[22]– خالد الهدار، مجلة أفاق أثرية، العدد 10، السنة الأولى، بنغازي 1912، ص4.

[23]– عن البدايات الأولى للكشف عن الآثار انظر، A. Di Vita La libia nel ricardo dei viggiatori nell Esplorawione Archeologica dalla fine del mondo antico adoggi: brvi note. Quaderni Di Archeologia Della Libia 13 1983 pp 71.، مشار اليه: خالد الهدار، الأضرار التي لحقت بالآثار الليبية خلال الاحتلال الايطالي، مجلة تراث الشعب، العدد 1، السنة 25، طرابلس، ص 148.

[24]– تنص المادة الثالثة من قانون الآثار التاريخية في الممالك العثمانية لسنة 1884على «إن للسلطنة حقا مطلقا في سائر الآثار التاريخية حيث وجدت أو توجد في بلادها». يوسف قزما خوري، مختارات من القوانين العثمانية، دار الحمراء للنشر، بيروت، 1990، ص 135.

[25]– ينظر: جودتشايلد، دراسات ليبية، ترجمة أحمد اليازوري، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1999، ص 478–479.

[26]– ينظر: على بن طالب، لبدة الحضارة، دار الكتب الوطنية، بنغازي 2012، ص 110.

[27]– ينظر: خالد الهدار، الأضرار التي لحقت بالآثار الليبية خلال الاحتلال الإيطالي، مرجع سابق، ص 151.

[28]– ينظر: خالد الهدار، تاريخ الكشف الاثري لمدينة توكرة (تاوخيرة) مجلة البحوث التاريخية، العدد 1، السنة 19، 1997، ص138–140.

[29]– خالد الهدار، الاضرار التي لحقت بالآثار، مرجع سابق، ص 152.

[30]– ينظر: جمعة كشبور، القلعة التركية ببنغازي، مجلة كلية الآداب، جامعة بنغازي 2010، العدد 34، ص 174–194.

[31]– ينظر: محمد الجراري، القانون 24 لسنة 2012، ولوائحه المنظمة للأرشيف والمخطوطات والدراسات، منشورات المركز الليبي الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس 2014، ط1، ص13.

[32]– خالد الهدار، الاضرار التي لحقت بالآثار، مرجع سابق، ص154.

[33]– جودتشايلد، مرجع سابق، ص 480–482.

[34]– حيث تنص المادة الأولى من قانون الآثار العثماني على «إن الآثار التاريخية والقديمة تطلق على المسكوكات القديمة والكتابات على الحجارة وغيرها والنقوش والآنية والأسلحة والهياكل والقصور وملاعب الفرسان وأقنية الماء وغيرها»

[35]– تنص المادة الرابعة من قانون الآثار العثماني على انه «لا يسوغ لأرباب الأملاك أن يمسوا الآثار القديمة التي في أراضيهم من دون رخصة بل عليهم أن يسهروا على ابقائها على هيئتها الأصلية» وتنص المادة الخامسة على أنه «لا يسوغ لأرباب الأملاك علاوة على ما لا تسوغه لهم المادة الرابعة أن يستعملوا الأدوات التي توجد في الأبنية القديمة والطرق العمومية القديمة أيضا والقلاع والأبراج والحمامات والمدافن وهلم جراً ولا أن يبيتوا أُتنا في جوار هذه الأبنية ولا ما يخشى من يتلفها ولا أن يستعملوا الحجارة التي تنفصل عنها ولا أن يقيموا أرصفة لأية علة كانت ولا سيما جعلها مخازن للحبوب أو حياضا للمياه وغير ذلك»

[36]– تنص المادة السادسة على «إن حكومة المستعمرة عندها صعوبة في المصادرة لحساب الدولة، فيما يتعلق بالحفريات الاثرية والأبحاث في أعماق الممتلكات الخاصة والمباني وذلك من خلال الدّفع إلى المالك بمكافأة تعوضه عن الربح المادي الذي فقده، وعن الخسائر المحتملة الناتجة عن تنفيذ الاعمال. وسيتم تحديد المكافأة بالقواعد السّارية بسبب حيازتها بشكل مؤقت أو عن طريق المُصادرة، وذلك حسب الحالات»

[37]– المادة الرابعة عشرة تنص على «إن أصحاب الأملاك يعطون نصف الآثار التي يجدونها في أراضيهم وهم يحفرون أساسات أو أقنية على أنه يحق للحكومة أن تختار حصتها منها وتأخذها كلها إن شاءت وتدفع لأصحاب الأملاك قيمة حصتهم»

[38]– تنص المادة السابعة على أن «كل من يعثر على بقايا أو أشياء قديمة ويعتني بها ويقوم بالإبلاغ عن اكتشافها في أسرع مُدة ممكنة، بحيث لا تتجاوز أسبوعين من لحظة العثور والاكتشاف للسلطات الحاكمة لأقرب مكان» أما المادة الثامنة فتنص على أن «كل من يسلم إلى الحكومة أشياء قديمة ذات قيمة كبيرة، أو يقوم بالإبلاغ عن وجودها، سيكون له مكافأة بحصوله على جائزة تتناسب مع قيمة الشيء، ولكن على اية حال ليست أكثر من رُبع القيمة نفسها، المحددة من الحاكم. والحاكم يستطيع في موضوع هذه المكافأة، أن يعطي مبلغا يأتي من الأشياء التي سُلمت

أو تم الإبلاغ عنها، عندما تكون هذه الأشياء ليست ضرورية بالنسبة لعملية التجميع للدولة»

[39]–تنص المادة الحادية عشرة من قانون الآثار الإيطالي على إن «كل من يسرق أو يختلس، أو يكتم أو يصدر بتعسف أشياء قديمة، يجبر على تعويض الدولة قيمة الشيء إذا لم يتمكن من إعادته، وعلاوة على ذلك يحكم عليه بدفع مخالفة تعادل ربع قيمة الشيء» والمادة الثانية عشرة تنص على «إن المخالفات على قواعد المرسوم الحالي، عندما لا تُشكل جناية أو جريمة أكثر خطورة، فإنها تتعرض إلى عقوبة مخالفة قيمتها من 50 ليرة إلى 3000 ليرة. إن الاعمال التي بنيت بالمخالفة لأحكام المادة 4 يجب أن تكون على حساب الشخص الذي قام بها»

[40]–في الأطوار الأولى لنشأة الإمبراطورية الرومانية واتساعها التدريجي، كان القانون الروماني، خاص بتنظيم علاقة الرومان فيما بينهم، فلم يكن للأجانب الذين ينزحون إلى روما حق الاحتماء بالقانون الروماني، فكان عليهم اللجوء إلى القانون العرفي المسمى بقانون الشعوب، والذي وضعته روما لتنظيم علاقات الأجانب فيما بينهم، وعلى علاقتهم بالرومان. نظر: عكاشة عبد العال، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي، بيروت 2002، ص 293.

[41]–القانون رقم 11 لسنة 1953 بشأن الآثار والأماكن الاثرية والمتاحف، الجريدة الرسمية للملكة الليبية، العدد رقم 8، 1/أكتوبر/ 1953.

ملحق بقانون الآثار الإيطالي لسنة 1914 باللغة الإيطالية وترجمته العربية

Decreto 24 Settembre 1914, N. 1917 che approva l'ordinamento archeologico nella Libia (Gazzeta *Ufficale* Del 26 novembre 1914, n. 283)[41]

Vittorio Emanuele III
Per grazia di Dio e per volontà della nazione
Re d'Italia

Veduto il R. decreto 5 novembre 1911, n. 1247, convertito nella legge 25 febbraio 1912, n. 83 ;
Veduta la legge 6 luglio 1912, n. 749, e il R. Decreto 20 novembre 1912, n. 1205 ;
Veduto IL Nostro decreto 6 febbraio 1913, n. 87;
Vedute le leggi 27giugno 1907, n. 386, 20 giugno 1909, n. 364 et 23 giugno 1912, n. 688, concernenti I'Amministrazione delle antichità e belle arti nel Regno ;
Sentito il Consiglio dei Ministri,
Sulla proposta Del Nostro Ministro Segretario di stato per le colonie,
Di concerto col Ministro Segretario di stato per la pubblica istruzione;

Abbiamo decretato e decretiamo :

Art 1
Le cose immobili e mobili che abbiano interesse storico Ed archeologico, esistenti nel territorio Della Tripolitania e Della Cirenaica, siano esse già in luce o si rinvengano mediante scavi o fortuitamente, appartengono in proprietà allo Stato.

Art 2
I privati che, al momento della pubblicazione del presente decreto, si trovino nel legittimo possesso di antichi edifici, di riconosciuto interesse storico ed archeologico, possono essere autorizzati a conservarne l'uso, purchè questo non sia tale da mutare la natura o il carattere degli edifici, ed i possessori si obblighino a mantenerli in buono stato di conservazione, sotto la vigilanza e secondo le norme che saranno indicate dal personal preposto ai servizi archeologici della colonia.
Lo stesso obbligo incombe a coloro che nel proprio fondo abbiano rovine di simili costruzioni.

Art 3
Il governatore può, in qualunque, esigere che il privato cessi dall'uso degli edifici, di cui al precedente articolo, mediante il pagamento di une indennità che lo compensi del cessato godimento.
Tale indennità sarà determinata secondo le norme vigneti in la colonia, per le espropriazioni a causa di publica utilità.

Art 4
E vietata qualsiasi opera che alteri o nasconda monumenti, edifici antichi o loro rovine, compresi nelle zone che, con decreto del governatore, siano dichiarate monumentali, per l'interesse storico ed archeologico che esse offrono.
Per gli edifici monumentali non compresi in dette zone, è determinata, con decreto del governatore, una zona di rispetto nella quale è vietata qualsiasi costruzione.

Art 5
Il governatore, ove lo ritenga, necessario per la tutela del patrimonio archeologico, può ordinare la espropriazioni di terreni e di edifici, con le norme vigneti in colonia, per le espropriazioni a causa di publica utilità.

Art 6
Il Governo della colonia ha facoltà d'intraprendere, per conto dello stato, scavi e ricerche nei fondi di privata proprietà, mediante pagamento al proprietario di una indennità che lo compensi del lucro mancato e dei danni eventualmente cagionati della esecuzione dei lavori. L'indennità verrà determinata con le norme vigneti per le

occupazioni temporanee o per le espropriazioni, secondo i casi.

Art 7

Chiunque rinvega resti ed oggetti antichi è tenuto a curarne la conservazione e a denunziarne la scoperta nel più breve termine possibile, e non mai oltre due settimane dal rinvenimento, all'autorità governativa del luogo più vicino.

Art 8

Chiunque consegni al Governo oggetti antichi di notevole pregio o ne faccia conoscere l'esistenza può essere compensato con un premio proporzionato al valore dell'oggetto; ma in ogni caso non maggiore del quarto del valor stesso, determinato del governatore.

Il governatore può, tuttavia, in luogo di tale compenso rilasciare una quota parte degli oggetti consegnati o denunciati, quando questi non siano ritenuti necessari alle collezioni dello stato.

Art 9

L'autorizzazione di eseguire scavi può essere concessa del governatore sotanto ad Istituti e Corpi scientifici nazionali con le norme che saranno fissate del Governo e sotto la vigilanza del personale preposto ai servizi archeologici.

Art 10

E vietata esportazione del territorio della la colonia di oggetti aventi interesse storico ed archeologico, senza speciale autorizzazione da concedersi del governatore.

L'esportatore, il quale abbia telle ottenuto tale autorizzazione, deve pagare una tassa sul valor dell' oggetto che viene esportato, nelle seguenti proporzioni :

Sulle prime lire 500 il 5% ;

Sulle seconde lire 500 il 7% ;

Sulle terze lire 500 il 9% ;

E cosi di seguito fino a raggiungere il 20% del valor della cosa esportata.

Il provento di questa tassa è devoluto all'incremento dei musei locali.

Art 11

Chiunque trafuga, occulta od esporta abusivamente oggetti, antichi, è soggetto, oltre all'obbligo di risarcire allo stato il valor della cosa quando questa non possa essere recuperata, ad una multa pari al quarto di valor stesso.

Il prodotto di tali multe è devoluto allo scopo indicato nell'ultimo comma del precedente articolo.

Art 12

Le contravvenzioni alle norme del presente decreto, auqndo non costituiscano reato più grave, sono punite con multa da lire 50 a lire 3000.

Le opere costruite in contravvenzione all'articolo 4 dovranno essere demolite a cura ed a spese di chi le ha eseguite.

Art 13

Il ministro delle colonie ha facoltà di provvedere, con suoi decreti alla organizzazione dei servizi archeologici della Tripolitania e della Cirenaica e del personale chi vi sarà addetto, nonchè di emanare le norme occorreti per l'esecuzione del presente decreto.

Ordiniamo che il presente decreto, munito del sigillo dello stato, sia inserto nella raccolta ufficiale delle leggi e dei decreti del Regno d'Italia, mandando a chiunque spetti di osservarlo e di farlo osservre.

Dato a Roma, 24 settembre 1914.

VITTORIO EMANUELE

وزارة المستعمرات الإيطالية

النشرة الرسمية

العام/ 1914

مرسوم ملكي مؤرخ في 24 سبتمبر 1914، رقم 1271، بشأن المصادقة على التشريع المتعلق بالآثار في ليبيا.

(الجريدة الرسمية رقم 283 الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر1914)

فيتوريو إيمانويل الثالث

بفضل الله وإرادة الوطن

ملك إيطاليا

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1247 المؤرخ في 5 نوفمبر 1911، والذي تحول إلى القانون رقم 83 بتاريخ 25 فبراير 1912.

وبالاطلاع إلى مرسومنا رقم 87، المؤرخ في 6 فبراير 1913.

والاطلاع على القانون رقم 749 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1912.

والمرسوم الملكي رقم 1205 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1912.

وعلى القوانين ذات العلاقة بإدارة الآثار القديمة والفنون الجميلة في المملكة، وهي: القانون رقم 386 الصادر في 27 يونيو 1907، والقانون رقم 364 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1909، والقانون رقم 688 الصادر في 23 يونيو 1912.

وبالاستماع إلى مجلس الوزراء حول المقترح المقدم من وزيرنا سكرتير الدولة للمستعمرات؛ تناغما وانسجاما مع وزير سكرتير الدولة للتعليم العام؛

أمرنا ونؤمر:

مادة1 –الأشياء ذات الملكية غير المنقولة والممتلكات المنقولة والتي لها اهتمامات تاريخية وأثرية، والموجودة في أرض طرابلس الغرب وبرقة، والتي هي بارزة وظاهرة أو تلك التي سيتم العثور عليها عن طريق الصدفة، تكون من اختصاص وتبعية وملكية الدولة.

مادة 2 –الأشياء الاثرية التي كانت ملكية عامة ثم تحولت إلى ملكية خاصة والتي لحظة نشر المرسوم الحالي، لا زالت في حيازة المباني الاثرية القديمة وبطريق قانوني وشرعي، معترف بها كأثر تاريخي، يُسمح بان تكون تحت المحافظة باستعمالها، بشرط ألا يتم تغير أو تبديل طبيعة أو خصوصية المباني، والمالكين مجبرين على الاحتفاظ بها في حالة جيدة وفق القواعد التي سيتم الإشارة إليها من الأشخاص المختصين بالخدمات الأثرية في المستعمرة.

وينطبق ذات الامر على من لديه خرائب شبيهة بالمباني.

مادة 3 –إن الحاكم يستطيع وفي أي لحظة، أن يُطالب ملاك المباني الاثرية موضوع المادة السابقة بالتوقف عن استعمالها، مقابل دفع تعويض كمكافأة عن الاستفادة من المبنى.

والتعويض المقدم سوف تحدده القواعد السارية في المستعمرة.

مادة 4–يُحظر أي عمل يحدث تغييرات أو يُخفي آثار مباني قديمة أو خرابها، بما في ذلك المناطق التي هي بموجب قرار من الحاكم تعتبر أثرية، وذلك بالنظر للأهمية التاريخية والاثرية التي تعكسها.

وفيما يتعلق بالمباني الاثرية لا تدخل في المناطق المذكورة فهي محددة بقرار الحاكم كمنطقة لها مكانتها بمعنى أنه يُمنع فيها إقامة أي بناء.

مادة 5– إن الحاكم كلما وجد أن الامر ضروريا لحماية الميراث الاثري، يستطيع أن يأمر بنزع الأراضي والمباني عن طريق القواعد والمواد السارية في المستعمرة المتعلقة بالمصادرة بسبب المنفعة العامة.

مادة 6 – إن حكومة المستعمرة عندها صعوبة في المصادرة لحساب الدولة، فيما يتعلق بالحفريات الاثرية والأبحاث في أعماق الممتلكات الخاصة والمباني وذلك من خلال الدّفع إلى المالك بمكافأة تعوضه عن الربح المادي الذي فقده، وعن الخسائر المحتملة الناتجة عن تنفيذ الاعمال. وسيتم تحديد المكافأة بالقواعد السّارية بسبب حيازتها بشكل مؤقت أو عن طريق المُصادرة، وذلك حسب الحالات.

مادة 7– كل من يعثر على بقايا أو أشياء قديمة ويعتني بها ويقوم بالإبلاغ عن اكتشافها في أسرع مُدة ممكنة، بحيث لا تتجاوز أسبوعين من لحظة العثور والاكتشاف للسلطات الحاكمة لأقرب مكان.

مادة 8 – كل من يسلم إلى الحكومة أشياء قديمة ذات قيمة كبيرة، أو يقوم بالإبلاغ عن وجودها، سيكون له مكافأة بحصوله على جائزة تتناسب مع قيمة الشيء، ولكن على اية حال ليست أكثر من رُبع القيمة نفسها، المحددة من الحاكم.

والحاكم يستطيع في موضوع هذه المكافأة، أن يعطي مبلغ يأتي من الأشياء التي سُلمت أو تم الإبلاغ عنها، عندما تكون هذه الأشياء ليست ضرورية بالنسبة لعملية التجميع للدولة.

مادة 9–إن عملية السماح بتنفيذ الحفريات يُمكن أن تُمنح من الحاكم فقط للمعاهد، والاجسام العلمية عن طريق القواعد التي سيتم تثبيتها من الحكومة وتحت مراقبة الموظفين المختصين بالخدمات الاثرية.

مادة 10– يُمنع تصدير أشياء ذات اهتمام تاريخي وأثري من أرض المستعمرة بدون إذن خاص يُمنح من الحاكم.

إن عملية التصدير عند حصولها على مثل هذا التصريح أو الإذن، يجب أن يُدفع عليها ضريبة حسب قيمة الشيء الذي يتم تصديره، وبناء على النسب التالية:

على 500 ليرة الأولى، 5%.

على 500 ليرة الثانية، 7%.

على 500 ليرة الثالثة، 9%.

وهكذا دواليك إلى أن تصل النسبة إلى 20% من قيمة الشيء المُصدر.

والإيراد المتحصل من هذه الضريبة سوف يوظف في العناية بالمتاحف المحلية.

مادة 11– كل من يسرق أو يختلس، أو يكتم أو يصدر بتعسف أشياء قديمة، يجبر على تعويض الدولة قيمة الشيء إذا لم يتمكن من إعادته، وعلاوة على ذلك يحكم عليه بدفع مخالفة تعادل ربع قيمة الشيء.

ماد ة 12– إن المخالفات على قواعد المرسوم الحالي، عندما لا تُشكل جناية أو جريمة أكثر خطورة، فإنها تتعرض إلى عقوبة مخالفة قيمتها من 50 ليرة إلى 3000 ليرة.

إن الاعمال التي بنيت بالمخالفة لأحكام المادة 4 يجب أن تكون على حساب الشخص الذي قام بها.

مادة 13– إن وزارة المستعمرات تجد لديها صعوبة في تدابير المراسيم التي تصدر عنها، والمتعلقة بتنظيم الخدمات الاثرية في طرابلس وبرقة، وفي الجهاز الذي سيتم تبنيه للعمل، وكذلك فيما يتعلق بنشر القواعد ذات العلاقة بتنفيذ المرسوم الحالي. .

نأمر بأن المرسوم الحالي والمختوم بختم الدولة، يكون ضمن المجموعة الرسمية للقوانين، ومراسيم المملكة الإيطالية، وحوجه إلى كل من يعنيه مراعاته والعناية به، والعمل على التمسك به.

حرر في روما، 24 سبتمبر 1914.

فيتوريو إيمانويلي

سلاندرا–مارتيني–دانيو

التوقيع بالموافقة أو الاطلاع وزير العدل: داري

ترجمة: الأستاذ عمر محمد المغربي

طرابلس ليبيا 2014.